التعريف العام للعقد

العقد :
يعرف العقد بأنه " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر " .

ويفترض في العقد صدور إيجاب من أحد المتعاقدين ، يتبعه قبول مطابق له من المتعاقد الآخر لإنشاء العقد ، وأي لفظ صدر أولاً والإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا فهو إيجاب والثاني قبول .

مثال : إذا قال عبدالله لمحمد : بعت لك هذه السيارة بخمسة آلاف دينار ، فرد عليه محمد بقوله " قبلت " أو " وافقت " ، فقد تم بينهما عقد بيع .

ويسمى كلام محمد قبولا ، وتسمى السيارة محالً معقودا ويسمى كلام عبدالله هنا إيجابا عليه .

وفي عقد البيع هذا يرتبط القبول بالإيجاب على وجه يثبت للمشتري الملك فيً للسيارة بعد أن كانت مملوكة للبائع ، ويثبت للبائع الحق في الثمن، المبيع فيصير مالكا وهذا هو الأثر الذي يثبت في المحل المعقود عليه ، وهو تمليك المشتري المبيع ، وتمليك البائع الثمن

اركان العقد

اركان العقد :

أركان العقد ثالثة هي التراضي ، والمحل ، والسبب .

التراضي هو تطابق الإيجاب والقبول كتعبيرين من طرفي العقد ، وتوافقهما، وتلاقيهما . والاصل ان يكون التعبير عن الإرادة صادر من المتعاقد نفسه ، ولكن يجوز أن أن يكون التعبير عن الإرادة صادرا بوساطة النائب .

ويقصد بمحل العقد موضوعه، الشخصي محله عمل معين سواء كان عمال إيجابيا أم سلبيا أما محل الحق العيني فهو شيء من الأشياء المادية يباشر عليه صاحب الحق سلطة معينة تضيق أو تتسع حسب مضمون الحق ، أما الحق الذهني فمحله شيء غير مادي هو الفكرة المبتكرة بكافة صورها ، وهو شيء معنوي

أما السبب أو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي القصد أو النية ، فهو الجواب على سؤال : لماذا التزم المتعاقد بما التزم به ؟ ويشترط القانون أن يكون للعقد سبب موجود ومستمر حتى يتم تنفيذ العقد . وأن يكون مشروعا . فإذا قصد بالعقد منفعة غير مشروعة لم يصح العقد.

تعريف العقد الاداري

"اتفاق يُبرم بين إحدى الجهات العامة وجهةٍ عامةٍ أخرى أو خاصة فرداً كان أم شركة، بهدف تسيير مرفقٍ عامٍّ، مُتضَمِّناً شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، تحقيقاً لمصلحةٍ عامة".

ومن إجمالي هذه التعاريف يمكن أن نستخلص العناصر الثلاثة الأساسية التي يجب أن تتوافر في العقد حتى يوصف بالإداري

اركان العقد الاداري

وتتمثل أركان العقد الإداري بثلاثة وهي: أن تكون الإدارة طرفاً في العقد، وأن يتصل هذا العقد بتسيير المرفق العام، وأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص